الحج وقبل امكانه الرجوع وان لم يكن له ببلده اهل او عشيرة لوحشة
الغربة وقرع التفوس الى الاوطان ويوخذ منه كما قاله الاذرعي
والزركشي ان من لا وطن له لا يعتبر في حقه مونة الاياب وقيده
الزركشي بان تكون له صنعة في الحجاز تقوم به قال والا اعتبرت
كالموطن وجود واحد ومن اقاد به وان لم تلزمه نفقته وقيده البلقيني
بان يستمر به او وجود زوجة غيور جعية كما قاله الزركشي وغيره
بخلاف الصديق لتيسر الاستبدال به ومثله المولى الاعلى او الاسفل
على ما افهمه كلام الرافعي قال الاسنوي وفيه نظر وهل المعتبر
في ضابط التوطن العرف او قصد الاقامة ابدا بحيث تنعقد به
الجمعة او مدة تزيد على مدة الذهاب والاياب او يالف فيها ذلك
المحل بحيث تعسر عليه مفارقته فيه نظر فان لم يستمسك على الراحلة
من غير محمل او لحقه مشقة شديدة اعتبر في حقه الكنية كما قاله
في الشامل وهي التي تسمى الان بالمحارة فان لحقه ايضا معها مشقة
شديدة فينبغي ان يعتبر في حقه المحفة وان توقف الاذرعي في
وجوبها عند بعد المسافة لعظم المونة فيها فان عجز عن الركوب
مطلقا كبرا او مرض لا يرجى زواله او زمانة او هرم بحيث لا يستطيع
الثبوت مع ما ذكر الا بمشقة شديدة وهي ما تساوي مشقة
المشي على ما قاله الزركشي ويسمى هذا العاجز معضوبا لزمنه الاستنابة
ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا امتنعت كما في شرح
المهذب عن المتولي واقره لقلة المشقة حينئذ واعترض بان
من اقسام المعضوب من لا يستطيع الثبوت على الراحلة مطلقا

فكيف

فكيف يلزمه في هذه الحالة الحج بنفسه فيحتمل استثناء هذا
القسم فيجوز له الاستنابة وهو ما لجمه الاذرعي والزركشي
في القوت وقال المتولي اذا كان المعضوب بمكة او دون مسافة القصر
منها لم يجز الاستنابة لانه لا تكثر المشقة وتابعه الشيخ مع
تقسيمه المعضوب الى من لا يمكنه الثبوت على الراحلة والى من يمكنه
مع مشقة شديدة فالاول لا معنى للمنع فيه اللهم الا ان يقال اذا
امكن حمله في محفة او سرير يحمله الرجال لم تجز الاستنابة وان لم يمكنه
الثبوت على الراحلة لمحفة مونة ذلك مع قرب المسافة ثم قال ولا
شك انه اذا انتهى الى حال لا يحتمل معها الحركة بحال لشدة الضنا
والهرم انه لا تجوز الاستنابة وكذلك اذا انتهى الى حال يتطع فيها
مونة قبل ادراك الحج انتهى ووجد من نحج عنه من بعضه او غيره
ذكرا كان او انثى ان تبرع او رضي باجرة فاقل ان وجدها فاضلة
عن الدين والمسكن والخادم والنفقة والكسوة لنفسه ومن تلزمه
نفقته وكسوته لكن يوم الاستيجار فقط اذ هنا واياما قال في القوت
وفرقوا بانه اذا اقام يمكنه التحصيل وهذا ظاهر فيمن يمكنه
ذلك بحرفة اما غيره ففي الرابعة نظر لا سيما اذا الم توجب عليه الاستيجار
على القوت فان لم يعص بالتاخير الى الغصب بان بلغ معضوبا
او طرا عليه العضب قبل التمكن من الاداء بنفسه انتهى بشرط
ان يكون ممن يصح منه حجة الاسلام بان يكون مسلما مكلفا حرا
في الواقع ولو رقيقا في الظاهر كما قاله الاذرعي وان يكون قد حج
عن نفسه وان لا يكون عليه قضاء او نذر وان يبقى على تمرعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)